

الْعَلَمُ الْحَدِيثِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرٍ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دار زکریٰ للطبخ والتوزیع
darabihaniyah@gmail.com

**حجۃ المتأدین علی جواز
تقبیل ایڈی العلماء
والصالحین**

الطبعة الثانية ١٤٣٧ هـ

البريد الإلكتروني لدار أبي حنيفة

daroabihanifah@gmail.com

يطلب من الإخوة

عمار الأهدل / ٧٣٤٥٩٧٨٩٦

لأبي الحنفي / ٧٧٧٠٢٤٣٢٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله اللهم صل وسلم على سيدنا
محمد وآلته وصحبه أجمعين أما بعد فهذه (حجة المتأدبين على جواز
تقبيل أيدي العلماء والصالحين) جمعتها في هذه الرسالة ليتتفع بها
الخاص والعام راجياً من الله عز وجل الإخلاص والقبول وحسن
الختام والأدب مع علماء الإسلام وصلى الله على سيدنا محمد وآلته ولا
حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وهو حسبي وكفى ونعم الوكيل
نعم المولى ونعم النصير.

الباب الأول

في ذكر ما جاء في الأحاديث النبوية من تقبيل اليد

١ - عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ قال " فحاص الناس حيصة فكنت فيمن حاصل فلما نفرنا قلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب فقلنا ندخل المدينة فثبتت فيها لنذهب ولا يرانا أحد قال فلما دخلنا المدينة، قلنا : لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ فإن كان لنا توبة أقمنا وإن كان غير ذلك ذهبنا قال فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الغداة فلما خرج قمنا إليه فقلنا نحن الفرارون فأقبل علينا وقال لا بل أنتم العكارون قال فدنونا فقبلنا يده فقال أنا فئة المسلمين " أخرجه أبو داود برقم ٢٦٤٠ وابن ماجة برقم ٣٧٠ وأبو يعلى وابن سعد وأحمد والبخاري في الأدب المفرد والحميدي وابن الجارود وابن أبي حاتم والترمذى وقال حديث حسن وهو كذلك وأخرجه كذلك ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وسعيد بن منصور والبيهقي في شعب الإيمان ، قال شيخنا محمد عوامه في تعليق المصنف قوله : فحاص الناس حيصة أي جالوا جولة يطلبون الفرار .

قوله بؤنا بالغضب يشير إلى قوله تعالى في سورة الأنفال الآية ١٦

﴿ وَمَنْ يُولِّهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقَنَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنْ أَنَّ اللَّهَ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ ١٦

إلى هذه الآية يشير بقوله آخر الحديث (أنا فئة المسلمين) أي

ملجؤهم وناصرهم، والفتة تطلق على الجماعة وعلى إمام المسلمين قوله (بل أنت العكارون) العكار هو الذي يولي عن الحرب ثم يكر راجعاً إليها ا.ه.

٢ - قال أبو داود حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا مطر بن عبد الرحمن الأعنق حدثني أم أبان بنت الوازع بن زارع وكان في وفد عبد القيس قال (فجعلنا نتبارد من رواحلنا فنقبل يد رسول الله ﷺ ورجله وانتظر المنذر الأشج حتى أتى عيبيه فلبس ثوبيه ثم أتى النبي ﷺ فقال له إن فيك خلتين يحبهما الله الحلم والأناة قال يا رسول الله أنا أخلق بهما أم الله جبليني عليهما؟ قال بل الله جبلك قال الحمد لله الذي جبليني على خلتين يحبهما الله ورسوله) انظر السنن ج ٤٤٠ ص ٥١٨٣ وأخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وابن الأعرابي في جزء القُبَل والبغوي في معجم الصحابة .

قال شيخ مشائخنا عبدالله بن الصديق الغماري في إعلام النبيل ص ١٨٣ حسنة الحافظ ابن عبد البر وجوده الحافظ - يعني ابن حجر - وأخرجه أبو يعلى والطبراني والبيهقي من حديث مزيدة بن مالك العصري بإسناد جيد كما قال الزرقاني في شرح المواهب .

وعلق شيخ مشائخنا المذكور رحمة الله عليه قوله فنقبل يد النبي ﷺ ورجليه بقوله هذا يقتضي أنهم كانوا يخرون على رجل النبي ﷺ ليقبلوها ولو كان هذا العمل سجوداً كما يقول المترخصون لنهائهم عنه كما نهى غيرهم أن يسجد له وقال لا يسجد أحد لأحد ا.ه.

أقول وفي الحديث دلالة على جواز تقبيل الرّجل وعليه ترجم أبو داود
فقال باب قبلة الرّجل فانظر إلى فقه أبي داود وهو من كبار أئمة
الحديث وسلف الأمة.

٣ - أخرج أبو داود والترمذى والنسائى والحاكم فى مستدركه من طريق إسرائىل عن ميسرة بن حبيب عن المنھال بن عمرو عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت (ما رأيت أحداً كان أشبه كلاماً وحديثاً من فاطمة عليها السلام برسول الله ﷺ) وكان إذا دخلت رحب بها وقام إليها فأخذ بيدها وقبلها وأجلسها في مجلسه وكانت هي إذا دخل عليها قامت إليه مستقبلاً وقبلت يده) قال الترمذى حسن غريب من هذا الوجه وقال الذهبي حديث صحيح ا.هـ من إعلام النبیل وعلق شيخ مشائخنا الغماري رحمه الله عليه بقوله يؤخذ من هذا استحباب القيام لذوي الفضل احتراماً لهم وإعظاماً وللنبوى في ذلك جزء مطبوع ا.هـ .

٤ - أخرج المحاملى فى أمالیه والبیهقی فى شعب الإيمان وابن المقرئ فى الرخصة فى تقبيل اليد عن أسامة بن شريك قال (قمنا إلى النبي ﷺ فقبلنا يده) قال الحافظ ابن حجر فى الفتح ج ١١ ص ٦٢ وسنه قوى .

٥ - عن صفوان بن عسال المرادي أن يهوديين قال أحدهما لصاحبه اذهب بنا إلى هذا النبي نسألة قال لا تقلنبي فإنه إن يسمعك يقول لهنبي كانت له أربعة أعين كنایة عن شدة سروره لأن السرور يحد البصر فأتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ ءَانَّا مُوسَى تِسْعَ ءَائِتِمْ بِيَنَّتِر﴾ الإسراء ١٠١ فقال رسول الله ﷺ لا تشركوا بالله شيئاً

ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا تسرفوا ولا تسحروا ولا تمثوا ببريء إلى ذي سلطان – وفي رواية بدون ذي – فيقتله ولا تأكلوا الربا ولا تقدفوا مخصنة ولا تفروا من الزحف وعليكم اليهود خاصة ألا تعتدوا في السبت فقبلًا يديه ورجليه وقال نشهد أنك نبي قال فما يمنعكم أن تسلما؟ قالا إن داود دعا ربها أن لا يزال في ذريته نبي وإننا نخاف إن أسلمنا أن تقتلنا يهود أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح وأحمد وابن ماجة والنسائى والبيهقى فى السنن وصححه الحاكم.

٦- أخرج الحافظ أبو بكر بن المقرى في جزء تقبيل اليد عن جابر أن عمر ﷺ قبل يد النبي ﷺ ذكره الحافظ في الفتح ج ١١ ص ٦٢ .

٧- أخرج الحافظ أبو بكر بن المقرى في جزء تقبيل اليد والبيهقى في دلائل النبوة عن أبي لبابة أنه قبل يد النبي ﷺ لما نزلت توبته كذا في فتح البارى ج ١١ ص ٦٢ ومثله في إعلام النبيل ص ١٩ ولكنى لم أر في الدلائل للبيهقى التقبيل مع إخراجه لقصة أبي لبابة ولم أقف على رسالة ابن المقرى .

٨- أخرج أبو الشيخ وابن مردویه عن كعب بن مالك قال (لما نزلت توبتي أتتني النبي ﷺ فقبلت يده وركبتيه) ورواه الحافظ أبو بكر بن المقرى في جزء تقبيل اليد وزاد أن صاحبيه مراراة بن الربع وهلال بن أمية فعلا ذلك وإنسانده ضعيف كما قال الحافظ العراقي في المغني كذا في إعلام النبيل ص ١٩ : ٢٠

٩ - أخرج ابن الأعرابي والبزار واللفظ له من طريق صالح بن حيان عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال أرني آية قال اذهب إلى تلك الشجرة فادعها فذهب إليها فقال إن رسول الله ﷺ يدعوك فمالت عن كل جانب منها حتى قاعت عروقها ثم أقبلت حتى جاءت إلى النبي ﷺ فأمرها أن ترجع فقام الرجل قبل رأسه ويديه ورجليه وأسلم لفظ ابن الأعرابي فقال الرجل أئذن لي أن أقبل رأسك ورجليك فأذن له قبل رأسه ورجليه ثم قال أئذن لي أن أسجد لك فقال لا يسجد أحد لأحد قال الهيثمي في مجمع الزوائد رواه البزار وفيه صالح بن حيان وهو ضعيف انظر المجمع ج ٩ ص ١٣ مجلد رقم ٥، أقول حديث بريدة أخرجه الدارمي والروياني وابن الأعرابي في القُبَّل وابن عدي وأبو بكر بن المقرئ في تقبيل اليد والحاكم وأبو نعيم في الدلائل عن حبان بن علي العنزي والروياني عن تميم بن عبد المؤمن المروزي وابن عدي عن أبي بكر بن عياش ثلاثة عن صالح بن حيان القرشي الكوفي عن عبدالله بن بريدة عن أبيه وقال الحاكم صحيح الإسناد وتعقبه الذهبي فقال بل واه وفي إسناده صالح بن حيان متروكاً هـ. كلام الذهبي

أقول صالح بن حيان ضعفه ابن معين وأبو داود وقال الدارقطني ليس بالقوي وقال النسائي ليس بثقة فالحديث إسناده ضعيف ومع ذلك فهو صحيح بشواهده ومتابعته .

قال شيخ مشائخنا الغماري في إعلام النبيل ص ٢٣ عند قوله فقبل رأسه ورجليه هذا صريح في التفرقة بين تقبيل رجل الشخص على

وجه التعظيم وبين السجود له فمن يزعم أن تقبيل الرجلين سجود أو يشبه السجود فهو كاذب في زعمه ا.هـ أقول ويكتفي في الدلالة على ما قاله شيخ مشايخنا الغماري قول الأعرابي في الثانية ائذن لي أن أسجد لك فمنعه من السجود مع إذنه له أولاً بالتقبيل فلم يفهم الأعرابي أن الانحناء للتقبيل سجود رزقنا الله الفهم الصحيح

١٠ - أخرج ابن الأعرابي في جزء القبل ص ٣٨: ٣٩ قال حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا شاذ بن فياض حدثنا رافع بن سلمة قال سمعت أبي يحدث عن سالم يعني ابن أبي الجعد عن رجل من أشجع يقال له زاهر بن حرام بالراء وقيل بالزاي الأشجعي قال كان رجلاً بدويًا وكان لا يأبه النبي ﷺ إلا أتاها بظرفة أو هدية فرأه رسول الله ﷺ في السوق يبيع سلعة ولم يكن أتاها فاحتضنه من ورائه بكفيه فالتفت فأحس برسول الله ﷺ فقبل كفيه فقال ﷺ من يشتري العبد قال إذن تجدني كاسداً قال ولكنك عند الله ربِّي أقول وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير بنفس السند .

١١ - أخرج ابن جرير عن محمد بن الحسين قال حدثنا أحمد بن مفضل قال حدثنا أسباط عن السدي في قوله تعالى ﴿ يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنِ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْوِيْكُمْ وَإِنْ دَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْءَانُ بُدَّلَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ ١٠١ قال غضب رسول الله ﷺ يوماً من الأيام فقام خطيباً فقال سلوني فإنكم لا تسألوني عن شيء إلا نباتكم به فقام إليه رجل من قريش من بنى سهم يقال له عبدالله بن حذافة وكان يطعن فيه قال فقال يا رسول الله من أبي قال أبوك فلان

فدعاه لأبيه فقام إليه عمر قبل رجله وقال يا رسول الله رضينا بالله ربنا
وبك نبيا وبالإسلام دينا وبالقرآن إماما فاعف عنا عفا الله عنك فلم
يزل به حتى رضي يومئذ قال الولد للفراش وللعاهر الحجر أقول هذا
مرسل ولكنه ورد موصولاً بنحوه بأسانيد صحيحة عند البخاري
وغيره دون قوله الولد للفراش وللعاهر الحجر فقد ورد في حديث
آخر صحيح آخر جره الشيخان من هذه الأحاديث الشريفة يتبين جواز
تقبيل اليد والرجل وثمة أحاديث أخرى كثيرة تدل على جواز التقبيل
في الرأس والجبهة والبطن وسأشير إلى طرف منها في الخاتمة إن شاء الله
تعالى.

الباب الثاني في ذكر ما جاء عن الصحابة والتابعين وغيرهم من أعيان الأمة في تقبيل اليد

١ - أخرج سفيان في الجامع عن مسعود عن زياد بن الفياض عن تميم بن سلمة قال لما قدم عمر رضي الله عنه الشام استقبله أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه فصافحه وقبل يده فكان تميم يرى أن تقبيل اليد سنة وكذا أخر جه ابن الأعرابي وابن المقرئ كلاهما في جزء القبل وعبدالرزاق في المصنف والخرائطي في مكارم الأخلاق والبيهقي وابن عساكر وإنسانه على شرط مسلم إلا أنه منقطع فإن تميمًا لم يدرك القصة لكن له طريق آخر قال عبد الرزاق في المصنف أخبرنا عمر حدثنا هشام بن عروة عن أبيه فذكره وهذا إسناد على شرط الشيخين قاله الغماري في إعلام النبيل ص ٣٠ .

٢ - أخرج البخاري في الأدب المفرد بإسناد صحيح عن صحيب رضي الله عنه قال رأيت علياً رضي الله عنه يقبل يد العباس ورجليه.

٣ - ركب زيد بن ثابت رضي الله عنه دابة فأخذ ابن عباس رضي الله عنها بر كابه فقال زيد تناح يا ابن عم رسول الله فقال هكذا أمرنا أن نفعل بكرائنا وعلمائنا فقال زيد أرني يدك فأخرج يده فقبلها فقال هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيته نبينا قالشيخ مشائخنا الغماري رواه الدینوری في المجالسة من طريق ابن المبارك عن داود بن أبي هند عن الشعبي وهذا إسناد على شرط مسلم ا.ه، أقول وانظر الإصابة لابن حجر ترجمة عبدالله بن عباس.

٤- أخرج ابن الأعرابي قال حدثنا عباس الدوري حدثنا شابة حدثنا هشام بن الغاز حدثنا حيان أبو النضر قال قال لي وائلة بن الأسعق وهو صحابي قدني إلى يزيد بن الأسود فإنه بلغني أنه ألم به فقدته فلما دخل عليه قلت إنه ثقيل قد وجه وذهب عقله فقال نادوه فقلت هذا أخوك وائلة فلما سمع أن وائلة جاءه جعل يلتمس بيده فعرفت ما يريده فأخذت كف وائلة فجعلتها في يده فجعل يقبل كفه ويضعها مرة على فؤاده ومرة على وجهه وعلى فيه وإنما أراد أن يضع يده موضع يد وائلة من رسول الله ﷺ وأخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد .

٥- أخرج البخاري في الأدب المفرد وأحمد من طريق ابن عيينة عن ابن جدعان قال: قال ثابت لأنس أمسست بيديك النبي ﷺ قال نعم فقبلهما . وأخرج أبو يعلى عن ثابت قال كنت إذا أتيت أنساً يخبر بمكاني فأدخل عليه فآخذ بيديه فأقبلهما فأقول بأبي هاتين اليدين اللتين مستا رسول الله ﷺ وأقبل عينيه وأقول بأبي هاتين العينين اللتين رأتا رسول الله ﷺ قال الحافظ الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير عبدالله بن أبي بكر المقدمي وهو ثقة قال شيخ مشائخنا الغماري إسناده صحيح ، وأخرج أبو يعلى عن جميلة أم ولد أنس بن مالك قالت كان أنس إذا أتاه ثابت يقول يا جارية هاتي لي طيباً أمسح يدي فإن ابن أم ثابت لا يرضي حتى يقبل يدي .

٦- أخرج البيهقي في شعب الإيمان والطبراني في الكبير عن يحيى بن الحارث الذماري قال لقيت وائلة بن الأسعق فقلت بايעת بيديك هذه

رسول الله ﷺ فقال نعم قلت اعطيك أقبلها فأعطيتها فقبلتها قال الهمي في المجمع فيه عبد الملك القاري لم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

٧- عن عبد الرحمن بن رزين قال مررنا بالربذة فقيل لنا هاهنا سلمة بن الأكوع فأتيناه فسلمنا عليه فأخرج يديه فقال بايعت بهاتين نبي الله ﷺ فأخرج كفًا له ضحىًّا كأنها كف بغير فقمنا إليها فقبلناها آخر جه البخاري في الأدب المفرد والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

٨- أخرج ابن الأعرابي بسنده إلى عاصم بن بحدله أحد أئمة القراء قال ما قدمت على أبي وائل قط من سفر إلا قبل كفي أقول الإسناد إلى عاصم رجاله ثقات وأبو وائل هو شقيق بن سلمة حديثه في الكتب الستة .

٩- قال الحافظ الغماري أخرج أبو بكر بن المقرى في جزء تقبيل اليد من طريق أبي مالك الأشجعى قال قلت لابن أبي أوفى ناولني يدك التي بايعت بها رسول الله ﷺ فناولنيها فقبلتها

١٠- أخرج ابن الأعرابي بسنده إلى مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف أنه قبل يد خيثمة قال مالك و قبل طلحة يدي أقول وإسناده إلى مالك بن مغول صحيح وخيثمة هو ابن عبد الرحمن الجعفي ثقة حديثه في الكتب الستة ومالك بن مغول ثقة ثبت حديثه في الكتب الستة.

وأخرج ابن الأعرابي أيضًا عن طلحة بن مصرف قال قبل خيثمة يدي وقال مالك بن مغول قبل طلحة يدي وأخرج أيضًا عن مالك بن مغول قال رأيت خيثمة قبل يد طلحة بن مصرف وأخرج أيضًا عن

مالك بن مغول عن طلحة قال دخلت على خيثمة فقبل يدي وقبلت يده .

١١ - قبل الإمام سفيان بن عيينة يد الإمام حسين الجعفي كما في تذكرة الحفاظ وسير أعلام النبلاء للذهبي وتهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر عن موسى بن داود قال كنت عند سفيان بن عيينة فجاء حسين الجعفي فقام سفيان فقبل يده .

١٢ - قال أبو حاتم كان أبو مسهر عبد الأعلى الدمشقي الغساني المتوفي ٤٢٦هـ إذا خرج إلى المسجد اصطف الناس يسلمون عليه ويقبلون يده ذكره الخطيب في تاريخ بغداد ج ١١ ص ٧٣ .

١٣ - قال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ ج ٣ ص ١١٧٥ في ترجمة الحافظ الثقة الثبت الحجة إمام أهل السنة الزنجاني قال أبو سعد كان أبو القاسم سعد بن علي شيخ الحرمين الزنجاني المتوفي ٤٧١هـ إذا خرج إلى الحرمين يخلو المطاف ويقبلون يده أكثر مما يقبلون الحجر الأسود ونص عليه الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية بقوله كان الناس يتبركون به ويقبلون يده أكثر مما يقبلون الحجر الأسود .

١٤ - جاء في شذرات الذهب ج ٥ ص ٦٣ كان الحافظ أبو محمد عبد الغني المقدسي الحنفي المتوفي ٦٠٠هـ إذا خرج في مصر يوم الجمعة إلى الجامع لا يقدر يمشي من كثرة الخلق يتبركون به ويجتمعون حوله .

١٥ - جاء في شذرات الذهب ج ٥ ص ٢٨٣ وكان أبو بكر عبدالكريم بن عبدالله الحنفي المتوفي ٦٣٥هـ منقطعاً عن الناس في قريته يقصده الناس لزيارته والتبرك به .

١٦ - جاء في شدرات الذهب ج ٤٢٩ ص ٥٤ في ترجمة الحافظ
أبي عبدالله محمد بن أبي الحسين اليونيني الحنبلي المتوفى ٦٥٨هـ ما نصه
ونال من الحرمة والتقدم ما لم ينل أحد وكانت الملوك تقبل يده وتقدم
مدارسه .

والآثار عن السلف وأعيان الأمة في الباب كثيرة لا يمكن حصرها
ومقصود الإشارة وفيما ذكرناه كفاية والله ولي التوفيق والهدایة .

الباب الثالث

في نقل عبارات المذاهب الأربع

أولاً المذهب الحنفي :

جاء في الدر المختار ج ٢٤٥ ص ٥ ولا بأس بتقبيل يد الرجل العالم والمتورع على سبيل التبرك درر ونقل المصنف عن الجامع أنه لا بأس بتقبيل يد الحاكم المتدين والسلطان العادل وقيل سنة مجتبى قال ابن عابدين في حاشيته العظيمة رد المختار ج ٢٤٥ ص ٥ قوله وقيل سنة أبي تقبيل يد العالم والسلطان العادل قال الشرنبلائي وعلمت أن مفاد الأحاديث سنينه أو ندبه كما أشار إليه العيني .

وفي تنوير الأ بصار وتقبيل رأسه أجود أي تقبيل رأس العالم أجود كما في البزايزية، وفي تنوير الأ بصار طلب من عالم أو زاهد أن يمكنه من قدمه ليقبله أجابه قال ابن عابدين رحمه الله في حاشيته رد المختار ج ٥ ص ٢٤٥ قوله أجابه لما أخرجه الحاكم أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أرنـي شيئاً أزداد به يقيناً فقال اذهب إلى تلك الشجرة فادعها فذهب إليها فقال إن رسول الله ﷺ يدعوك فجاءت حتى سلمت على النبي ﷺ فقال لها ارجعـي فرجعت قال ثم أذن له فقبل رأسه ورجلـيه وقال لو كنت أمراً أحـداً أن يسجد لأحد لأمرـت المرأة أن تسجد لزوجـها وقال صحيح الإسنـاد ١.هـ. من رسالة الشرنـبلـائي، أقول سبق تـخـريـجـ حـديـثـ الحـاـكـمـ بـرـقـمـ ٩ـ .

وفي تبيين الحقائق للزيلعي ج ٦ ص ٢٥ ورخص الشیخ الإمام شمس الأئمة السرخسی وبعض المتأخرین تقبیل يد العالم أو المtower علی سبیل التبرک وقبل أبویکر بین عینی رسول الله ﷺ بعد ما قبض وقال سفیان الثوری تقبیل يد العالم أو يد السلطان العادل سنة فقام عبد الله بن المبارك فقبل رأسه ١٠٩هـ.

ثانياً مذهب المالکیة :

المنقول عن الإمام مالک الكراهة ولكن المحققین من المالکیة اتفقوا مع الجمهور على الجواز وفسروا ما نقل عن مالک من الكراهة علی ما إذا كانت علی جهة التکبر والتعظم جاء في فتح الباری ما نصه قال الأبهري وإنما کرهها مالک إذا كانت علی وجه التکبر والتعظم وأما إذا كانت علی وجه القرابة إلى الله لدینه أو لعلمه أو لشرفه فإن ذلك جائز ١٠٩هـ.

ثالثاً مذهب الشافعیة :

نص الإمام النووي رحمه الله علی استحباب تقبیل يد الرجل الصالح والزاهد والعالم ونحوهم من أهل الآخرة قال شیخ الإسلام زکریا فی أنسی المطالب ج ٦ ص ٢٨١ ويستحب تقبیل يد الحی لصلاح ونحوه من الأمور الدينیة كزهد وعلم وشرف كما كانت الصحابة تفعله مع النبي ﷺ كما رواه أبو داود وغيره بأسانید صحيحة .

قال العلامة عبدالرحمن الشربيني في حاشيته على الغرر البهية ج ٢٨١ ص ٢٨١ مسألة يسن تقبيل يد العالم أو الصالح أو الشريف أو الزاهد كما فعلته الصحابة مع رسول الله ﷺ ويكره ذلك لغنى ونحوه ويستحب القيام لأهل الفضل إكراما لا رباء وإعظاماً أي تفخيمًا انتهى من شرح الروض وغيره أ.هـ. ونصوص الشافعية في ذلك كثيرة.

رابعاً مذهب الحنابلة :

قال الإمام السفاريني في غذاء الألباب ج ١ ص ٣٣٤ قال في مناقب أصحاب الحديث ينبغي للطالب أن يبالغ في التواضع للعالم ويذل له قال ومن التواضع تقبيل يده وقبل سفيان بن عيينة والفضيل بن عياض أحدهما يد حسين بن علي الجعفي والآخر رجله أ.هـ. وجاء في كشاف القناع فيباح تقبيل اليد والرأس تديناً وإكراماً واحتراماً.

وجاء في كتاب الورع قال المروزي سألت أبا عبدالله عن قبلة اليد فلم يربه بأساً على طريق التدين وكرهها على طريق الدنيا أقول اتفقت المذاهب الأربع على كراهة تقبيل اليد وغيرها لأجل مصلحة دنيوية كتقبيل يد غني أو ذي جاه أو حاكم ونحوه . والكراهة في مذهب أئمتنا الحنفية تحريمية وللشافعية وجه بحرمه وعلي القول بكراهته فالكراهة شديدة وهكذا يفهم من عبارات المالكية والحنابلة أن الكراهة شديدة جداً .

الباب الرابع

في الإجابة على بعض الإشكالات

قال شيخ مشايخنا أبو الفضل عبدالله الغماري رحمه الله في إعلام النبيل بحواز التقبيل ص ٣٦-٣٨ قد يعارض من ينكر التقبيل ما تقدم من الأحاديث بها رواه الترمذى وابن ماجة من طريق حنظلة بن عبد الله عن أنس قال قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحنى له ؟ قال لا قال أفيلتزمه ويقبله ؟ قال لا قال فيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال نعم وبها رواه الطبرانى وأبو يعلى وابن عدى من طريق يوسف بن زياد عن عبدالرحمن بن زياد الإفريقي عن الأغر أبي مسلم عن أبي هريرة قال دخلت يوماً في السوق مع رسول الله ﷺ فجلس إلى البزار فاشترى سراويل بأربعة دراهم وكان لأهل السوق وزان فقال له رسول الله ﷺ اتنز وارجح فقال الوزان إن هذه الكلمة ما سمعتها من أحد قال أبو هريرة فقلت له كفى بك من الوهن والخلفاء ألا تعرف نبيك فطرح الميزان ووثب إلى يد النبي ﷺ يريد أن يقبلها فجذب يده منها وقال هذه إنما تفعله الأعاجم بملوكها ولست بملك إنما أنا رجل منكم وبها رواه ابن عدى في الكامل والمحاملي في الأمالي وابن شاهين في الأفراد من طريق عمرو بن عبدالجبار السنجاري عن عممه عبيدة بن حسان عن قتادة عن أنس مرفوعاً قبلة المؤمن أخاه المصافحة .

في حجاب بوجوه :

الأول أن هذه الأحاديث لا تصح للمعارضة لضعفها بل منها ما عد في الموضوعات أما الحديث الأول فضعفه أحمد والبيهقي كما نقله الحافظ العراقي في المغني لأن في سنته حنظلة قال فيه أحمد وابن معين والنسائي ضعيف الحديث زاد أحمد يروي عن أنس أحاديث مناكير وقال ابن حبان في الضعفاء اخْتَلَطَ بَاخْرَهُ حَتَّى كَانَ لَا يَدْرِي مَا يَحْدُثُ بِهِ فاختلط حديثه القديم بحديثه الأخير تركه يحيىقطان وأما الحديث الثاني فأورده ابن الجوزي في الموضوعات ونقل عن الدارقطني أنه قال في الأفراد الحمل فيه على يوسف بن زياد لأنه مشهور بالأباطيل ولم يرو عن الإفريقي غيره وعن ابن حبان أنه قال في الإفريقي يروي الموضوعات عن الأثبات وأما الحديث الثالث فقال عنه ابن عدي غير محفوظ وأعلمه بأن عمراً روى عن عمه مناكير.

الثاني تحمل هذه الأحاديث على ما إذا كان الباعث على التقبيل مصلحة دنيوية كغنى أو جاه أو رياضة مثلاً أو على ما قاله الإمام مالك فيما سبق بأن كان يدعوا إلى الكبر والنحوة ورؤية النفس ومساعدتها في حظها ولا شك أن التقبيل إذا أدى إلى هذه الأشياء أو كان الباعث عليه التقرب إلى غني أو ذي جاه فإنه يكره بلا خلاف ولا يبعد تحريمها حيثئذ كما صرحت به بعض علماء الشافعية أما إذا خلا من ذلك كله فهو مستحب أو جائز أ.هـ.

خاتمة مشتملة على بعض الفوائد

١ - فائدة التقبيل في اللغة مصدر قَبَلَ، والاسم منه القُبْلَة وهي اللثمة والجمع القُبُلُ، يقال قبلها تقبيلاً أي لشمها.

٢ - فائدة في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ قال قبل رسول الله ﷺ الحسن بن علي عليهما السلام وعنه الأقرع بن حابس فقال إن لي عشرة من الأولاد ما قبلت أحداً منهم فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال (من لا يرحم لا يرحم).

وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال أتقبلون صبيانكم فما قبلهم فقال النبي (أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة).

وفي مسندي أحمد من طريق عبدالله بن الحارث قال كان النبي ﷺ يصف عبدالله بن عباس وأخويه عبيدة الله وكثيراً ويقول من سبق إلى فله كذا فيستبقون إليه فيقعون على ظهره وصدره فيلتزمهم ويقبلهم .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد إسناده حسن ، عن خرمدة بن بكر عن أبيه أنه رأى عبدالله بن جعفر يقبل زينب بنت عمر وهي ابنة سنتين أو نحوه آخر جه البخاري في الأدب المفرد قال العلماء يجوز بل يستحب تقبيل الصغار والأطفال ومداعبتهم وإدخال السرور عليهم سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً صغيرات غير مشتهيات سواء كانوا أو كانوا محارم أو لا وذلك لعمل النبي ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم وإنكار النبي ﷺ على من لا يقبل الصبيان والصغار ونعته بأنه لا رحمة في قلبه .

٣- فائدة قال شيخ مشايخنا الغماري في إعلام النبيل ص ١٢ وأخرج الخطيب في المتفق بإسناد واه وأبو موسى في الذيل بإسناد مجھول كما قال الحافظ من طريق الحسن عن أنس أن النبي ﷺ لما رجع من تبوك استقبله سعد بن معاذ الأنصاري فقال ما هذا الذي أرى بيديك ؟ قال من أثر المر والمسحة أضرب وأنفق على عيالي فقبل النبي ﷺ يده وقال هذه يد لا تمسها النار قلت سعد بن معاذ هذا صحابي آخر غير ذلك المشهور نبه عليه الحافظ في الإصابة والمر بفتح الميم وشد الراء مقبض المسحة ورواه الحافظ حمزة بن يوسف السهمي في تاريخ جرجان قال حدثنا أبو الفتح يوسف بن عمر بن مسرور ببغداد وأبو العباس بن بطانة بالبصرة قالا حدثنا محمد بن مخلد قال أبو الفتح قرئ على محمد بن مخلد العطار وأنا أسمع في كتاب المعجم حدثكم أبو سعيد محمد بن إسحاق بن إسماعيل بن الصلت السمسار البلخي حدثنا محمد بن تميم الفريابي حدثنا عبدالله بن عيسى الجرجاني حدثنا عبدالله بن المبارك عن مسعر بن كدام عن ابن عون عن أنس بن مالك قال أقبل النبي ﷺ من غزوة تبوك فاستقبله سعد بن معاذ فصافحه النبي ﷺ ثم قال يا سعد ما هذا الذي أرى بيديك فقال يا رسول الله أضرب بالمر والمسحة فأنفقه على عيالي قال فقبل يده وقال لا تمسها النار أبداً ثم رواه من طريق أبي بكر محمد بن سعيد بن قسم البخاري حدثنا أحمد بن أبي حيد بن حمدان حدثنا أبو عمرو قيس بن أنيف حدثنا محمد بن الفريابي حدثنا عبدالله بن عيسى الحراني حدثنا عبدالله بن المبارك عن مسعر عن عون عن الحسن عن أنس عن النبي ﷺ بذلك ا.هـ.

٤ - قال ابن الأعرابي حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري قال قرأنا على عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن عن سوادة بن عمرو وكان يصيّب من الخلوق بفتح أوله وضم ثانية طيب مركب من الزعفران وغيره تغلب عليه الصفرة وهو من طيب النساء فنهاه النبي ﷺ ثم لقيه ذات يوم مختضباً به وفي يد النبي ﷺ جريدة فطعنه في بطنه وقال ألم أنهك عن هذا؟ فقال أقدني يا رسول الله فكشف عن بطنه فطفق يقبل بطنه النبي ﷺ قال الغماري رحمه الله ورواه البغوي في معجم الصحابة من طريق عمرو بن سليم عن الحسن عن سوادة به وأخرج أبو داود من طريق عبد الرحمن بن أبي ليل عن أسيد بن حضير رجل من الأنصار قال بينها هو يحدث القوم وكان فيه مزاح بينما يضحكهم فطعنه النبي ﷺ في خاصرته فقال أصبرني بفتح الهمزة أي مكني من الاقتصاص قال أصطبر يعني اقتضى قال إن عليك قميصاً وليس على قميص فرفع النبي ﷺ عن قميصه فاحتضنه وجعل يقبل كشحه قال إنما أردت هذا يا رسول الله إسناده على شرط الشيفين وأخرج ابن إسحاق عن حبان بن واسع عن أشياخ من قومه أن رسول الله ﷺ عدل الصفوف في يوم بدر وفي يده قدح فمر بسواد بن غزية فطعنه في بطنه فقال أوجعني فأقدني فكشف عن بطنه فاعتنقه وقبل بطنه فدعاه بخير ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ كان يتعطى بعرجون فأصاب به سواد بن غزية الحديث ا.هـ

إعلام النبيل ص ٢٠:٢١

وأخرج الحاكم من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة رض أنه لقي الحسن بن علي عليهما السلام فقال رأيت رسول الله ص قبل بطنك فاكتشف الموضع الذي قبله حتى أقبله فكشف له الحسن فقبله صحيحه الحاكم

على شرط الشيختين وأقره الذهبي ١.هـ إعلام النبيل ص ٣٠:٣١.

فائدة : أخرج ابن أبي خيثمة في التاريخ عن ابن عمر أنه كان يقبل ابنه سالماً ويقول اعجبوا من شيخ يقبل شيخاً إعلام النبيل ص ٣٢.

فائدة : قال ابن الأعرابي حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل التبوزكي حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت أن أنساً دفع إلى أبي العالية تفاحة فجعلها في كفه وجعل يمسها ويقبلها ويمسها بوجهه ويقول تفاحة مست كفًا مست كف النبي ص.

قال شيخ مشايخنا الغماري في إعلام النبيل ص ٣٤ إسناده على شرط مسلم .

فائدة : قال الإمام النووي رحمه الله في الأذكار وعن سهل بن عبد الله التستري السيد الجليل أحد أفراد زهاد الأمة وعبادها رض أنه كان يأتي أبا داود السجستاني يعني صاحب السنن ويقول أخرج لسانك الذي تحدث به حديث رسول الله ص لأقبله فيقبله .

فائدة : صح أن مسلماً كان يقبل يد البخاري ويقول له لو أذنت لي لقبلت رجلك ذكره في التقيد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ص ٣٣ .

فائدة : في حكم إلقاء السلام على الشيخ وطلابه أثناء اشغالهم بالدرس العلمي اختلف العلماء في ذلك على قولين أو لهما الكراهة دون

تأثيم وهو مذهب الشافعية كما في أنسى المطالب ومذهب الحنابلة كما في غاية المتنهى .

والثاني الكراهة مع التأثيم وهو مذهب الحنفية كما في فتح القدير لابن الهمام وفي الحاشية لابن عابدين يأثم بالسلام على المشغولين بالخطبة أو الصلاة أو قراءة القرآن ومذاكرة العلم .

فائدة : في المعانقة أخرج الطبراني في الأوسط من حديث أنس كانوا إذا تلاقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا وأخرج أحمد وأبو داود من حديث أبي ذر ما لقيته أي رسول الله ﷺ إلا صافحني وبعث إلى رسول الله ﷺ ذات يوم ولم أكن في أهلي فلما جئت فأخبرت أنه أرسل إلى فاتيته وهو على سريره فالتزمني فكانت تلك أجود وأجود وقد عانق النبي ﷺ زيد بن حارثة حين رجع من قتال بني فزاره وعن ابن عمر قال وجه رسول الله ﷺ جعفر بن أبي طالب إلى بلاد الحبشة فلما قدم اعتنقه النبي ﷺ وقبل عينيه قال الحاكم إسناده صحيح لا غبار عليه قال السيد ابن عابدين الم Kroh من المعانقة ما كان على وجه الشهوة فأما على وجه البر والكرامة إذا كان عليه قميص واحد فلا بأس به وعليه يحمل حديث أنس أخرجه الترمذى في المصاحفة^١ وحديث أبي ريحانة شمعون أن النبي ﷺ نهى عن المكاعمة والمكامنة فالمكاعمة المعانقة والمكامنة التقبيل بشهوة^٢. هـ فضل الله الصمد شرح الأدب المفرد ٤٣٥:٤٣٤ لفضل الله الجيلاني .

١ - ولفظه قال أنس قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحنى له قال لا قال فيلتزمه ويقبله قالوا قال لا قال فيأخذ بيده ويصافحه قال نعم قال الترمذى حديث حسن .

وقال الشافعية تكره المعانقة في الرأس إلا لقادم من سفر أو من بعد لقاوه عرفاً فإنه سنة لمن ذكر للاتّباع ا.هـ بيجوري على القاسمي .

فائدة : عن عطاء قال سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن المعانقة فقال أول من عانق إبراهيم خليل الرحمن عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام كان بمكة فأقبل إليها ذو القرنين فلما وصل الأبطح قيل له في هذه البلدة إبراهيم خليل الرحمن فقال ذو القرنين ما ينبغي لي أن أركب في بلدة فيها خليل الرحمن فنزل ذو القرنين ومشى إلى إبراهيم عليه السلام فسلم عليه إبراهيم وعانقه وكان هو أول من عانق كذا في كتاب الدر في فقه الحنفية رحمهم الله تعالى .

فائدة أخرى أخرج أحمد عن خزيمة بن ثابت أنه رأى في منامه أنه يقبل النبي ﷺ فأخبره بذلك فناوله النبي ﷺ فقبل جبهته، وفي لفظ لأحمد أن خزيمة، رأى في المنام أنه يسجد على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأتى خزيمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره قال فاضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال له "صَدَّقَ رُؤْيَاكَ" فسجد على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي لفظ لأحمد أيضاً أن خزيمة بن ثابت رأى في النوم أنه يسجد على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك "فاضطجع له رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد على جبهته" وفي لفظ أيضاً لأحمد عن عمارة بن خزيمة بن ثابت أن أباها، قال رأيت في المنام كأني أسجد على جبهة النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبرت بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال "إن الروح لتلقى الروح"

وأقنع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه هكذا، فوضع جبنته على جبهة النبي صلى الله عليه وسلم.

فائدة : أخرج البيهقي في دلائل النبوة عن ابن عمر أن امرأة شكت زوجها إلى النبي ﷺ فقال لها أتبغضينه قالت نعم قال أدنينا رؤوسكما فوضع جبنتها على جبهة زوجها ثم قال اللهم ألف بينهما وحباب أحدهما إلى صاحبه ثم لقيته المرأة بعد ذلك فقبلت رجليه فقال كيف أنت وزوجك قالت ما طارف ولا تالد ولا ولد بأحب إلى منه فقال أشهد أنني رسول الله قال عمر وأناأشهد أنك رسول الله .

فائدة : تقبيل الأرض بين يدي العلماء والعظماء حرام والفاعل والراضي به آثمان لأنه يشبه عبادة الوثن كما في التنوير وشرحه .

فائدة : جاء في الحاشية لابن عابدين رحمه الله وقيل التقبيل على خمسة أوجه :

- ١ - قبلة المودة للولد على الخد ٢ - قبلة الرحمة لوالديه على الرأس
- ٣ - قبلة الشفقة لأخيه على الجبهة ٤ - قبلة الشهوة لأمرأته على الفم
- ٥ - قبلة التحية للمؤمنين على اليد .

وزاد بعضهم قبلة الديانة للحجر الأسود وتقدم في الحج تقبيل عتبة الكعبة واختلف في تقبيل الركن اليهاني فقيل سنة وقيل بدعة ١.هـ .

فائدة : يكره تحريها تقبيل الرجل فم الرجل أو يده أو شيئاً منه وكذا تقبيل المرأة المرأة عند لقاء أو وداع إذا كان التقبيل عن شهوة .

فائدة : لا شك في حرمة تقبيل النساء غير الزوجة والمحارم لأن القبلة تؤدي إلى ما بعدها فكثراً ما يبدأ الزنا بنظرة يليها كلام وقُبَّل كما قال الشاعر :

نظرة فابتسمة فسلام فكلام فموعد فلقاء

والجوارح كلها تزني والفرج إما أن يصدق ذلك في نهاية المطاف فيستحق من فعل ذلك الحد من جلد أو رجم وإما أن يكذبه فيأثم . عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال كتب على ابن آدم نصيه من الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرِّجلُ زناها الخطى والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه أخرجه مسلم وهو في البخاري مختصرأ وعند أبي داود بلفظ مقارب وهذا التعداد في الحديث الشريف على سبيل المثال لا على سبيل الحصر فكل عضو يزني ويأثم الإنسان على عمله ولكن لا يقام عليه الحد إلا إذا ثبت الزنا بالفرج وتوافرت الشروط الالزمة لإقامة الحد المشروحة في كتب الفقه ومن هذا نعلم أن ما يفعله بعض المخذولين من تقبيل يد السيدات حرام لا تقره الشريعة بل المصادفة للأجنبيه من حيث هي حرام فضلاً عن التقبيل .

فائدة : يجوز تقبيل المحارم على جهة البر والإكرام كالبنت والأخت والأم ونحوهن إذا لم يكن هناك شهوة فقد قبل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فاطمة رضي الله عنها كما في صحيح مسلم .

وعن البراء قال دخلت مع أبي بكر ﷺ أول ما قدم المدينة فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابتها حمى فأاتها أبو بكر فقال لها كيف أنت يا بنيه وقبل خدتها أخر جه البخاري وأبو داود واللّفظ له.

فائدة : جاء في تقبيل الميت أحاديث منها عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي أو قال عيناه تذرفان أخر جه الترمذى وأحمد وجاء عن ابن عباس وجابر وعائشة رضوان الله عليهم أن أبا بكر قبل النبي ﷺ وهو ميت رواه الترمذى والبخاري وابن ماجة .

وأخرج ابن الأعرابي بسند فيه ضعف عن جابر ﷺ قال لما قتل أبي يوم أحد أتيته وهو مسجى فجعلت أكشف وجهه أقبله والنبي ﷺ رآني ولم ينهني .

أخذ العلماء من هذه الأحاديث أن تقبيل الميت أمر جائز لمن يرغب في ذلك ولا إثم فيه كما يجوز البكاء على الميت من غير نياحة ولا رفع صوت ولا تمزيق ثياب أو ذر تراب على الرأس أو لطم خد أو شق جيب .

فائدة : تقبيل الإبهامين ثم مسحهما على العينين عند الشهادتين في الأذان أمر جائز قطعاً وقد صرخ باستحسان هذا العمل جماعة من الفقهاء وللعلامة أحمد رضا خان في هذه المسألة رسالة جليلة سماها منير العين في حكم تقبيل الإبهامين قمت بضبطها ونشرها فلتراجع فهي فريدة في بابها .

فائدة في تقبيل المصحف :

روى الدارمي بإسناد صحيح أن عكرمة بن أبي جهل - الحبي بن الميت - كان يضع المصحف على وجهه ويقول كتاب ربى أي هذا كتاب ربنا أنزله إلينا بواسطة رسولنا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم. أي ومن جاءه كتاب من عظيم فينبغي له أن ينظر فيه فكيف بالقرآن العظيم النازل من عند رب العرش العظيم على سيدنا محمد ذي الخلق العظيم .

ونقل في الدر المختار أن ابن عمر كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول عهد ربى ومنتور ربى عز وجل . وكان عثمان بن عفان يقبل المصحف ويمسحه على وجهه أ.هـ. قاله شيخ مشايخنا العالمة عبدالله سراج الدين في كتابه الفريد تلاوة القرآن المجيد.

أقول: ونص على جواز ذلك الحنفية، والنwoi من الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة.

فائدة في تقبيل الخبز:

جاء في الدر المختار من كتب الحنفية ما نصه وأما تقبيل الخبز فجوز الشافعية أنه بدعة مباحة وقيل حسنة وقالوا يكره دوشه لا بوسه ذكره ابن القاسم في حاشيته على شرح المنهاج لابن حجر في بحث الوليمة وقواعدنا - أي الحنفية - لا تأبه .

فائدة يكره تحريراً ما يفعله بعض الناس من تقبيل يد نفسه إذا لقي غيره وهذا مذهب الحنفية كما في الحاشية لابن عابدين مع الدر المختار

للحصكفي ج ٤٥ ص ٢٤٥ ، وذكر الشروانی في حواشیه على التحفة وما اعتاده الناس من تقبیل الإنسان يد نفسه بعد المصادفة ينبغي أنه لا بأس به أيضاً إذا اعتقد ذلك للتعظیم وقال أيضاً وما يفعله العامة من تقبیل اليد بعد الدعاء فلا أصل له .

فائدة : قال في المسالك الواضحة في أدب المصادفة للمحقق عبدالله بن سليمان الجرهزی فرع في فتاوى الطنبداوی أنه تحصل السنة بالصادفة بلا تقبیل وأکمل منه بالتقبیل لخبر من تمام التحیة الأخذ باليد رواه الترمذی بسند حسن ورأیت بخط بعضهم عن ابن العماد المصادفة المسنونة لا بد فيها من الملزمة بالكفین بقدر ما يفرغ من الكلام والسؤال عن الغرض واحتطاف اليد إثر التلاقي مکروه وهل يشد كل يده على يد صاحبه لأنه أبلغ للمودة للعلماء فيه قولان وهل يقبل كل يد نفسه قال قوم نعم وقال قوم لا . من آخر التوسل في آداب الرسل للفاکھانی ۱.هـ. من خط سیدی أبي بکر بن أبي القاسم الأھدل کذا وجده قلت والذي يظهر سنیة تقبیل اليد عقب المصادفة قیاساً على ما قالوه في مس الحجر الأسود ثم يقبل يده ۱.هـ.

فائدة : قال قاضیخان وهو من كبار علماء الحنفیة لا بأس بتقبیل يد العالم والسلطان العادل وتکلموا في تقبیل يد غيرهما قال بعضهم إن أراد تعظیم المسلم لإسلامه فلا بأس به والأولى أن لا يقبل .

فائدة : يحرم تقبیل يد الكافر لأن فيه نوع تعظیم ولا يجوز للمسلم أن يعظم الكافر بأي نوع من أنواع التعظیم كما هو مقرر في المعتبرات الشرعية في المذاهب الإسلامية المعتبرة .

فائدة صرخ الفقهاء بعدم جواز تقبيل يد الظالم وقالوا إنه معصية إلا أن يكون عند خوفٍ.

فائدة قرر النووي رحمه الله أنه لا تقبل يد الأمرد الحسن بحال أ.هـ.
فائدة يستحب تقبيل الحجر الأسود مطلقاً:

عن عبدالله بن عبيد بن عمر عن أبيه قال إن ابن عمر كان يزاحم على الركنين - الأسود واليامي - زحاماً ما رأيت أحداً من أصحاب النبي ﷺ يفعله فقلت يا أبا عبد الرحمن إنك تزاحم على الركنين زحاماً ما رأيت أحداً من أصحاب النبي ﷺ يزاحم عليه فقال إن أ فعل فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول إن مسحهما كفارة للخطايا.

وسمعته يقول من طاف بهذا البيت أسبوعاً فأحصاه كان كعتق رقبة. وسمعته يقول (لا يضع قدماً ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه خطيئة وكتب له بها حسنة) أخرجه الترمذى وحسنه وفي لفظ النسائي (إن مسحهما يحطان الخطيئة) قال شيخنا العلامة سائد بكداش هذا نص مطلق يدل على أن مسح الحجر الأسود وتقبيله عبادة وقربة متعلقة بالبيت وليس من شرط استلام الحجر طواف ولا ركوع - أي صلاة ذات ركوع - ولا غيره وقد سئل الإمام مالك رحمه الله عن استلام الركن ابتداء في غير طواف فقال ليس من شأن الناس وما بذلك بأنس وفي هداية الناسك للشيخ محمد حسين عابد أن قول مالك رحمه الله لا يدل على أنه مستحب أ.هـ.

وقد روی عن سادات من الصحابة والتابعين ﷺ أنهم كانوا يستلمونه من غير طواف ويحيثون عليه ومن ذلك ما رواه الفاكهي عن ابن عمر

رضي الله عنهم أأنه كان لا يخرج من المسجد الحرام حتى يستلمه - أي الحجر - كان في طواف أو في غير طواف .

ومشهور عنه شدة اتباعه للنبي ﷺ فلعل له معرفة بذلك من فعل النبي ﷺ وروى الفاكهي عن حماد عن إبراهيم النخعي قال كلما دخلت المسجد الحرام طفت بالبيت أو لم تطف فاستلم الحجر حين تريد أن تخرج من المسجد أو استقبله وكبر وادع الله عز وجل .
كما يستحب استلام الحجر الأسود باليد في أول الطواف وتقبيله وهذا مقرر في المذاهب الأربع لما في حديث جابر في صحيح مسلم في صفة حجة النبي ﷺ قال حتى إذا أتينا البيت معه ﷺ استلم الركن فرمل ثلاثة الحديث .

ولفظه من حديث جابر في المستدرك ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه وصححه الحاكم وأقره الذهبي وسئل ابن عمر عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله رواه البخاري وعن مجاهد قال كل شيء له شعار وشعار الطواف استلام الحجر رواه الفاكهي ، ويستحب مع تقبيل الحجر الأسود واستلامه وضع الجبهة أو الجبين عليه كهيئه السجود لما روى جعفر بن عبد الله قال رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ثم قال رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه وقال ابن عباس رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه ثم قال رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا ففعلت أخرجه الحاكم في مستدركه وصححه وأقره الذهبي وصححه الإمام النووي في المجموع وعلى استحياء تكرار السجود على الحجر الأسود ثلاث

مرات بعد تقبيله فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة والأدلة تشهد لهم كما يستحب استلام الحجر قبل البدء بالسعى بين الصفا والمروة وهذا مقرر في المذاهب الأربعة لما روى مسلم في حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا والمستحب في التقبيل أن لا يرفع به صوته قاله الحافظ ابن حجر وقد نص فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة أنه يقبل الحجر من غير صوت يسمع وللهالكية قولان الإباحة والكرامة ورجح غير واحد منهم الجواز ومن لم يستطع استلام الحجر بيده ولكن استطاع أن يمسه بعضاً ونحوها استحب له الحنفية والشافعية والحنابلة أن يقبل طرف العصا الماس تماماً كما لو استلمه بيده فإنه يقبل بيده .

ففي صحيح مسلم عن نافع قال رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يستلم الحجر بيده ثم قبل بيده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله . وفي صحيح مسلم أيضاً عن أبي الطفيل ﷺ قال رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم بمحجن معه ويقبل المحجن .

وقالت المالكية في مشهور مذهبهم يضع بيده على فمه من غير تقبيل وإذا أشار إلى الحجر من بعيد من غير مسه فيستحب له عند الحنفية والشافعية تقبيل ما أشار به من يد ونحوها واختاره القاضي عياض من المالكية واستدل عليه الإمام النووي رحمه الله بقوله ﴿إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم﴾ أخرجه البخاري، واستدل الإمام على القاري رحمه الله في مناسكه بالقياس حيث قال إن الإشارة بمنزلة وضع الكف فيتفرع التقبيل في البدل على وفق الأصل المبدل منه ا.هـ.

ومع هذا قال النووي رحمه الله إن لم يتيسر للطائف استلام الحجر أو تركه من نفسه فيشير إليه بيده أو بمحجن كما تقدم ولكن لا يشير بالفم إلى التقبيل لأن النبي ﷺ لم يفعله ولأن الإشارة بالقبلة يقبح فعلها أ.ه. ملتقطاً من كتاب فضل الحجر الأسود لشيخنا العلامة سائد بكداش.

فائدة تقبيل الركن اليماني:

روى ابن خزيمة في صحيحه عن ابن عباس ﷺ قال إن رسول الله ﷺ قبل الركن اليماني ووضع خده عليه) وإسناده حسن.

وأخذ بهذا الحديث محمد بن الحسن الشيباني فقال باستلام الركن اليماني وتقبيله وأنه يفعل فيه كما يفعل في الحجر الأسود ونقل أبو السعود في حاشيته فتح المعين على شرح الكنز ملا مسكين عن الشرنبلالية بعد أن ذكر قول محمد هذا قال وهو قول أبي يوسف أيضاً كما في البرهان قال والدلائل تؤيده وفي الدر المختار للحصকفي يندرج استلام الركن اليماني بلا تقبيل وقال محمد هو سنة ويقبله والدلائل تؤيده قال ابن عابدين أي تؤيد قوله بكونه سنة وبأنه يقبله أقول وبهذا أخذ الطحاوي كما في مختصره .

وصرح بجواز تقبيل الركن اليماني من الشافعية العلامة ابن حجر الهيثمي في حاشيته على مناسك النووي وتقبيل الركن اليماني روایة عن أحمد كما في أضواء البيان للشنقيطي .

وإذا استلم الركن اليماني بيده فهل يقبلها أم لا ؟
ذهب إلى تقبيلها الشافعية وهو قول مالك ورواية عن محمد بن الحسن
الشيباني، ومشهور مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة أنه يستلمه ولا
يقبل بيده بل يضعها على فيه من غير تقبيل وإذا أشار إلى الركن اليماني
عند عدم استلامه هل يقبل ما أشار به إليه أو لا ؟ ندب الإشارة إلى
الركن اليماني عند عدم استلامه الشافعية والحنابلة ورواية عن محمد بن
الحسن .

أما مذهب الحنفية فهو عدم الإشارة إلى الركن اليماني عند عدم استلامه
لأن الإشارة لا تنب عن استلامه وكره المالكية الإشارة إليه ، أما عن
تقبيل ما أشار به إليه فقال ابن حجر الهيثمي الأقرب عندي خلافه إذ
الحجر أشرف فاختص بذلك.

فائدة : المستحب في تقبيل أيدي العلماء أن يكون بغير صوت وأن
يكون معه شم كما نص عليه كثير من الحذاق.

فائدة أفتى محب الدين الطبرى الشافعى بجواز تقبيل القبر الشريف
قال وعليه عمل العلماء والصالحين كذا في أسنى المطالب ووفاء الوفاء
وقال العلامة الخفاجي الحنفي في شرح الشفا عند قوله يكره مسه
وتقبيله وإلصاق الصدر قال وهذا أمر غير مجمع عليه ولذا قال أحمد
- يعني ابن حنبل - والطبرى لا بأس بتقبيله والتزامه ا.هـ.

ونقل عن ابن أبي الصيف اليماني أحد علماء مكة الشافعية جواز تقبيل
المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين .

وقال البيجوري الشافعي يكره تقبيل القبر واستلامه إلا إن قصد به التبرك بهم فلا يكره.

وقال الزرقاني المالكي في شرح المواهب تقبيل القبر الشريف مكروه إلا لقصد التبرك فلا كراهة.

ونص شيخ الإسلام العزامي في فرقان القرآن أن أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

الجواز مطلقاً والمنع مطلقاً على وجه كراهة التنزيه الشديدة ولكنها لم تبلغ حد التحريم والتفصيل بين من غلبه شدة شوق إلى المزور فتنتفي عنده هذه الكراهة ومن لا فالأدب تركه ١.هـ.

أقول المعتمد عند الحنفية والشافعية المنع مطلقاً والله أعلم .

فائدة : هل يجوز تقبيل النعال النبوية لو وجدت أو مثالها عند فقدتها ومسها بالأيدي ووضعها على الرأس ونحو ذلك؟

فالجواب أن المذاهين من العلماء والعظماء قد حثوا على هذه الأمور وجوزوا تقبيل النعل النبوي ومثاله قاله اللكتوني وذكر الكثير من الأشعار الدالة على ذلك وختم بحثه بأنه لم ير نصا لأحد من أئمتنا الحنفية في هذه المسألة ثم قال فالأحوط في الإفتاء هو المنع سداً للذرائع وتحرزًا عن الزيادة في الشرائع ١.هـ من كتاب غاية المقال فيما يتعلق بالנעال .

والذي أراه التفرقة بين النعال ومثالها أما نعاله فلو رأيناها وصحت نسبتها إليه لقبلناها تبركا بما مس قدمه الشريفة ولو وضعناها على رؤوسنا .

ونسلم من غلبهم الشوق وجدهم في تقبيل المثال ولا نراه من لم يغلبه الوجود والله أعلم.